

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٥ ميلادي بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفيروالتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادي ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوحداني .
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادي ، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٥ ميلادي ، بشأن تكليف وزير بمهام .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٥ ميلادي ، بشأن تسمية وكيل لوزارة المالية وتكليفه بمهام .

مادة (١)

تشكل لجنة برئاسة السيد / فوري محمد الزالط ، عن مكتب الشؤون المالية بدبيوان رئاسة مجلس الوزراء
وعضوية كل من :-


١- السيد / محمد علي العمامي

٢- السيد / سالم اسماعيل سليمان

٣- السيد / الاهادي حسن ابوشويرب

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب المادة (١) من هذا القرار إتمام عملية التسليم والاستلام بين السيد / وزير الصناعة المكلف بمهام وزير المالية مؤقتاً بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٥ ميلادي المشار إليه وبين السيد / وكيل أول وزارة المالية المكلف ب مباشرة اختصاصات وزير المالية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٥ ميلادي المشار إليه وذلك وفقاً للإجراءات المتعارف عليها بهذا الشأن .



+٢١٨ ٣٦٢ ٠١١٧ - ٣٣٤ ٤٢١٠ +٢١٨ ٣٦٢ ٠١٣٢ +٢١٨ ٣٦٢ ٠١٣٣

طرابلس . طريق السكة

حكومة الإنقاذ الوطني

بيان رئيسة الوزراء




مادة (3)

لللجنة الاستعانته بمن ترى ضرورة الاستعانته به في إنجاز مهامها ، وعلى اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها لرئيس مجلس الوزراء خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



صدر في 28 ذي الحجه 1436 هجري
الموافق 11/10/2015 ميلادي
(كاظم عز الدين) (أزرق)